خارج الفقه

٢٠-١٢-٩٠ كتاب الحجّ ٦١

دراسات الأستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

لو مات من استقر عليه الحج فى الطريق

- قال نشوان بن سعيد الحميرى (٥٧٣ هـ ق)

- و أحْرَمَ الرجلُ: إذا دخل فى الحَرَم، أو دخل فى الشهر الحرام،

٢ شمس العلوم و دواء كلام العرب من الكلوم، ج-٣، ص: ١۴١۶

لو مات من استقر عليه الحج فى الطريق

- و لكن يرد على الاستدلال بصحيح بريد وجوه.
- الأول: ان إطلاق مفهوم ذيله المستشهد به على الاجزاء يعارض إطلاق مفهوم صدره الدال على عدم الاجزاء لقوله (ع) فى الصدر (ان كان صرورة ثم مات فى الحرم فقد اجزء عنه حجة الإسلام)

معتمد العروة الوثقى، ج١، ص: ٢٥٥

لو مات من استقر عليه الحج فى الطريق

- فيعلم ان الملاک فی الاجزاء و عدمه بدخول الحرم و عدمه، و مقتضی القاعدة هو التساقط و الرجوع إلی أدلـة أخـری دالـة علـی وجـوب القضاء علی المستقر، و لا معارض لتلک الأدلـة إلا هـذه الصـحيحة الساقطة بالمعارضة بين صدرها و ذيلها.

معتمد العروة الوثقی، ج۱، ص: ۲۵۶

لو مات من استقر عليه الحج فی الطريق

- الثانی: ان صحيح زرارة بصراحة منطوقه يدل على عـدم الاجـزاء ان مات قبل مكة المراد به قبل الحرم كما عرفت و ان كان محرما فـيعلم ان الميزان هو دخول الحرم فترفع اليد عن مفهوم صحيح بريد.

- الثالث: ان صحيح بريد لا يدل بمفهومه على الاجزاء و انما يدل علـى انه لو مات قبل الإحرام (جعل جمله و زاده و نفقته فی حجة الإسلام) و اما إذا مات بعد الإحرام فهذا الحكم- و هو جعـل جملـه و زاده و نفقته فی حجة الإسلام- مرتفع.

معتمد العروة الوثقی، ج۱، ص: ۲۵۶

لو مات من استقر عليه الحج فى الطريق

- و بعبارة أخرى: يدل الصحيح على انه لو مات فى الطريق قبل الإحرام يصرف أمواله التى معه فى حجة الإسلام و اما لو مات بعد الإحرام فلا دلالة له على الاجزاء و ان لم يكن له مال و لا جمل و لا نفقة و انما غايته ان الحكم بصرف الأموال فى حجة الإسلام مرفوع، و اما الاجزاء بعد الإحرام أو عدمه فهو ساكت عنه فلم ينعقد له إطلاق من هذه الناحية فلا بد من الرجوع إلى ما تقتضيه القاعدة و الأدلة الأولية و هو إخراج حجه من صلب ماله و من أمواله الأخر غير ما أخذ معه فى الطريق.
-

معتمد العروة الوثقى، ج١، ص: ٢٥٦

لو مات من استقر عليه الحج فى الطريق

- (٢) بلا خلاف أجده فيه، كما فى المدارک و الحدائق و غيرهما. بل عن المنتهى: دعوى الإجماع عليه، كذا فى الجواهر. و يشهد له جملة من النصوص، منها: صحيح ضريس عن أبى جعفر (ع): «قال فى رجل كصحيحة بريد العجلى، حيث قال فيها- بعد الحكم بالاجزاء إذا مات فى الحرم-: «و إن كان مات- و هو صرورة قبل أن يحرم- جعل جمله و زاده و نفقته فى حجة الإسلام». فإن مفهومه الاجزاء إذا كان بعد أن يحرم. لكنه معارض بمفهوم صدرها (٢)، خرج حاجاً حجة الإسلام فمات فى الطريق، فقال: إن مات فى الحرم فقد أجزأت عن حجة الإسلام، و إن مات دون الحرم فليقض عنه وليه حجة الإسلام» «١» ، و صحيح بريد العجلى قال: «سألت أبا جعفر (ع) عن رجل خرج حاجاً، و معه جمل له و نفقة و زاد، فمات فى الطريق، قال (ع): إن كان صرورة ثمّ مات فى الحرم فقد أجزأ عنه حجة الإسلام، و إن كان مات- و هو صرورة قبل أن يحرم- جعل جمله و زاده و نفقته و ما معه فى حجة الإسلام» «٢».

مستمسک العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٠٧

لو مات من استقر عليه الحج فى الطريق

- «۵» ۲۶ بَابُ أَنَّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ فَمَاتَ بَعْدَ الْإِحْرَامِ وَ دُخُولِ الْحَرَمِ أَجْزَأَ عَنْهُ وَ إِنْ مَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ وَجَبَ أَنْ تُقْضَى عَنْهُ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ مِنْ أَصْلِ الْمَالِ وَ لَا يَجِبُ قَضَاءُ التَّطَوُّعِ
- ۱۴۲۶۱- ۱- «۶» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ ضُرَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: فِي رَجُلٍ خَرَجَ حَاجّاً حَجَّةَ الْإِسْلَامِ فَمَاتَ فِي الطَّرِيقِ- فَقَالَ إِنْ مَاتَ فِي الْحَرَمِ فَقَدْ أَجْزَأَتْ عَنْهُ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ- وَ إِنْ مَاتَ دُونَ الْحَرَمِ فَلْيَقْضِ عَنْهُ وَلِيُّهُ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ.
- (۶)- الكافى ۴- ۲۷۶- ۱۰، و الفقيه ۲- ۴۴۰- ۲۹۱۵.

وسائل الشيعة؛ ج۱۱، ص: ۶۸

لو مات من استقر عليه الحج فى الطريق

- ١٤٢٦٢- ٢- «٧» وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ حَاجّاً- وَ مَعَهُ جَمَلٌ لَهُ وَ نَفَقَةٌ وَ زَادٌ فَمَاتَ فِي الطَّرِيقِ- قَالَ إِنْ كَانَ صَرُورَةً ثُمَّ مَاتَ فِي الْحَرَمِ- فَقَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ- وَ إِنْ كَانَ مَاتَ وَ هُوَ صَرُورَةٌ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ - جُعِلَ جَمَلُهُ وَ زَادُهُ وَ نَفَقَتُهُ وَ مَا مَعَهُ فِي حَجَّةِ الْإِسْلَامِ- فَإِنْ فَضَلَ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ فَهُوَ لِلْوَرَثَةِ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ- قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ كَانَتِ الْحَجَّةُ تَطَوُّعاً- ثُمَّ مَاتَ فِي الطَّرِيقِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ- لِمَنْ يَكُونُ جَمَلُهُ وَ نَفَقَتُهُ- وَ مَا مَعَهُ قَالَ يَكُونُ جَمِيعُ مَا مَعَهُ وَ مَا تَرَكَ لِلْوَرَثَةِ- إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَيُقْضَى عَنْهُ- أَوْ يَكُونَ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ فَيُنْفَذَ ذَلِكَ لِمَنْ أَوْصَى لَهُ- وَ يُجْعَلَ ذَلِكَ مِنْ ثُلُثِهِ.
- (٧)- الكافى ٤- ٢٧٦- ١١.

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ٦٨-٦٩

لو مات من استقر عليه الحج فى الطريق

- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ «١» وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ «٢» وَ كَذاَ الَّذِى قَبْلَهُ.
- (١)- التهذيب ٥- ٤٠٧- ١٤١٦. (٢)- الفقيه ٢- ٤٤٠- ٢٩١٦.

١٠ وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ٦٩

لو مات من استقر عليه الحج فى الطريق

- ١٤٢٦٣- ٣- «٣» وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِذَا أُحْصِرَ الرَّجُلُ بَعَثَ بِهَدْيِهِ إِلَى أَنْ قَالَ- قُلْتُ فَإِنْ مَاتَ وَ هُوَ مُحْرِمٌ قَبْلَ أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى مَكَّةَ - قَالَ يُحَجُّ عَنْهُ إِنْ كَانَتْ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ وَ يُعْتَمَرُ- إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ عَلَيْهِ.
- (٣)- الكافى ٤- ٣٧٠- ٤، و أورده بتمامه فى الحديث ١ من الباب ٣ من أبواب الأحصار.

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ٦٩

لو مات من استقر عليه الحج فى الطريق

- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَالَّذِى قَبْلَهُ «۴» أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَا قَبْلَ دُخُول الْحَرَمِ لِمَا مَرَّ «۵» التَّصْرِيحُ بِهِ. (۴)- التهذيب ۵- ۴۲۲- ۱۴۶۶. (۵)- مر فى الحديثين ۱ و ۲ من هذا الباب.
-

وسائل الشيعة؛ ج۱۱، ص: ۶۹

لو مات من استقر عليه الحج فى الطريق

- ١٤٢٦٤- ٤- «٦» مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُفِيدُ فِى الْمُقْنِعَةِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع مَنْ خَرَجَ حَاجّاً فَمَاتَ فِى الطَّرِيقِ- فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ مَاتَ فِى الْحَرَمِ فَقَدْ سَقَطَتْ عَنْهُ الْحَجَّةُ- فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ دُخُولِ الْحَرَمِ لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ الْحَجُّ- وَ لْيَقْضِ عَنْهُ وَلِيُّهُ.
- (٦)- المقنعة- ٧٠.

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ٦٩-٧٠

لو مات من استقر عليه الحج فى الطريق

-
- أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ «۱» وَ يَأْتِى مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا «۲» وَ فِى النِّيَابَةِ «۳».

وسائل الشيعة؛ ج۱۱، ص: ۷۰

لو مات من استقر عليه الحج فى الطريق

- عن أبى جعفر (ع): «إذا أحصر الرجل بعث بهديه .. إلى أن قال: قلت: فان مات و هو محرم قبل أن ينتهى إلى مكة. قال (ع): يحج عنه إن كان حجة الإسلام و يعتمر، إنما هو شيء عليه» «١».
- لكن لما لم يكن مجال للعمل بإطلاقه، يتعين إما حمله على الاستحباب، أو على صورة ما إذا لم يدخل الحرم، و لعل الأول أولى. و حينئذ لا يصلح لمعارضة ما سبق.

مستمسک العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٠٨

لو مات من استقر عليه الحج فى الطريق

- قوله قده: (و لا يعتبر دخول مكة و ان كان الظاهر من بعض الاخبار ذلک.).
- مراده (قده) من بعض الأخبار صحيح زرارة عن أبى جعفر- عليه السلام- إذا أحصر الرجل بعث بهديه. إلى ان قال: قلت فان مات و هو محرم قبل أن ينتهى إلى مكة؟ قال:- عليه السلام-: يحج عنه إن كان حجة الإسلام و يعتمر انما هو شيء عليه «١»
- و هذا كما ترى معارض بما مر من الأخبار الدالة على كفاية الإحرام و دخول الحرم فى الحكم بالاجزاء و لو لم يدخل فى مكة، لدلالة هذا الصحيح على الإجزاء فيما إذا مات بعد دخول مكة.
- (١) الوسائل ج ٢- الباب ٢٦ من أبواب وجوب الحج و شرائطه الحديث ٣

كتاب الحج (للشاهرودى)؛ ج١، ص: ٢١٧

لو مات من استقر عليه الحج فى الطريق

- و يمكن الجمع بينهما بوجوه:
- (الأول)- حمل المطلق على المقيد. بتقريب: أن يقال إن ما مر فى الأخبار الواردة فى المقام من قوله: «مات فى الحرم» الدال على الإجزاء- مطلق يشمل صورتى دخول مكة و عدمه، و هذا بخلاف صحيح زرارة لدلالته على اعتبار دخول مكة فى الحكم بالاجزاء فنقيد به تلك الإطلاقات فنتيجة هذا الجمع اعتبار دخول مكة فى الحكم بالاجزاء.

كتاب الحج (للشاهرودى)؛ ج۱، ص: ۲۱۷-۲۱۸

لو مات من استقر عليه الحج فى الطريق

- (الثانى)- حمل المطلق على المقيد أيضا بأن يقال: إن قوله فى صحيح زرارة: «قبل ان ينتهى إلى مكة»- الدال على عدم الاجـزاء- مطلـق يشمل صورتى الدخول فى الحرم و عدمه فيقيد هذا الإطلاق بالأخبار الدالة على كفاية الدخول فى الحرم فى الحكم بالاجزاء فيحمـل هـذا الصحيح على صورة عدم دخوله فى الحرم هذا.

كتاب الحج (للشاهرودى)؛ ج۱، ص: ۲۱۸

لو مات من استقر عليه الحج فى الطريق

- و لكن الإنصاف أن هذين الجمعين مما لا يساعد عليه العرف، لـورود قوله: «قبل أن أن ينتهى إلى مكة» فى مقام التحديد بلا اشـكال فهـو كالمصرح باعتبار دخول مكة فى الحكم بالاجزاء كـورود قولـه فـى تلك الأخبار: «مات فى الحرم» فى مقـام التحديـد فهـو كالمصـرح بكفاية الدخول فى الحرم فى الحكم بالاجزاء و عـدم اعتبـار دخـول مكة فى ذلك خصوصا بمقتضى ما فى صدر بعضها من قولـه: «مـات فى الطريق» فعلى هذا تبقى المعارضة على حالها.

كتاب الحج (للشاهرودى)؛ ج۱، ص: ۲۱۸

لو مات من استقر عليه الحج فى الطريق

- (الثالث)- حمل الانتهاء إلى مكة- الواردة فى صحيح زرارة- على الانتهاء إلى قريب مكة- اعنى الحرم- كما قد يطلق عرفا على من قرب من النجف الأشرف أنه انتهى إلى النجف، لشمول عنوان النجف لخارجه كشموله لنفس البلد.

كتاب الحج (للشاهرودى)؛ ج١، ص: ٢١٨

لو مات من استقر عليه الحج فى الطريق

- و الإنصاف ان هذا الجمع ايضا مما لا يساعد عليه العرف و لا شاهد له خصوصا مع انه لو مات فى أول الحرم لم يكن قريبا من مكة حتى يصدق عليه أنه مات فى مكة كما لا يخفى» و يمكن أن يقال برفع اليد عن صحيح زرارة- الدال على اعتبار دخول مكة فى الاجزاء- لإعراض الأصحاب عنه لعدم إفتاء أحد بمضمونه، و كلما ازداد صحة ازداد و هنا هذا و أن كان قابلا للمناقشة لأنه لم يثبت أن عدم افتائهم بمضمونه كان لأجل إعراضهم عنه بل لعله كان نظرهم إلى الجمع الثانى، أو الثالث، أو اختاروا ما دل على عدم الاعتبار من باب الأخذ باخبار التخيير.

كتاب الحج (للشاهرودى)؛ ج۱، ص: ۲۱۸

لو مات من استقر عليه الحج فى الطريق

- و لكن الإنصاف أنه بعد عدم إفتاء أحد بمضمونه لا يبقى لنا وثوق به فيخرج عن حيز دليل الاعتبار و يبقى غيره من الأخبار المتقدمة بلا معارض فيحكم بالاجزاء فيما إذا مات فى الحرم و لو لم يدخل مكة.

كتاب الحج (للشاهرودى)؛ ج۱، ص: ۲۱۸-۲۱۹

لو مات من استقر عليه الحج فى الطريق

- نعم ظاهر صحيح زرارة عدم الاجزاء قبل ان ينتهى إلى مكة و الاجزاء إذا انتهى إليها (قال: قلت: فان مات و هو محرم قبل ان ينتهى إلى مكة، قال: يحج عنه ان كان حجة الإسلام) «٢»

- (٢) الوسائل: باب ٢٦ من أبواب وجوب الحج ح ٣.

لو مات من استقر عليه الحج فى الطريق

- إلا انه لا بد من رفع اليد عن ظهوره لصراحة تلک الروايات فى الاجزاء بدخول الحرم فإنها أقوى دلالة من صحيح زرارة لأن دلالتها بالمنطوق و دلالته بالمفهوم.
- و يحتمل ارادة الحرم من كلمة مكة المذكورة فى صحيحة زرارة و شمولها للحرم باعتبار توابعها و نواحيها مع العلم بان الفصل بين الحرم و مكة قليل جدا فلا يبعد دعوى شمول مكة لذلک كما هو الحال فى إطلاق سائر أسامى البلاد و الأمكنة.

معتمد العروة الوثقى؛ ج۱، ص: ۲۵۵